دور الحسبة في مراقبة الحرف – الفخار أنموذجا-

أ. علي خيدة

جامعة قسنطينة

تعتبر الحسبة من النظم الإسلامية التي شملت عدة جوانب اقتصادية واجتماعية وعمرانية وحتى دينية وأخلاقية، وهذا ما نوهت إليه كتب الحسبة الوسيطية التي فرضت مجموعة من العقوبات على المخالفات الممارسة في الوسط. وعموما حظي النشاط الصناعي باهتمام واسع، وذلك من حماية المستهلك من الغش والتدليس. وفي الواقع تعددت المخالفات في الصناعة الغذائية والمعدنية، والعمرانية، والفخارية. هذه الأخيرة التي ستشكل موضوع البحث والدراسة وتفتح المجال للبحث والتنقيب عن الغموض الذي يشوبها .

1- مفهوم الحسبة

تعد الحسبة من بين أعظم الوظائف الدينية، وهي واسطة بين أحكام القضاء والشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني (المجيلدي، أ.س.1981: 42) إذ تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس (ابن الأخوة، م. 1312هـ)، وقد استمدت هذا المبدأ من القرآن الكريم كقوله تبارك وتعالى ﴿**كُنْتم خَيرَ أُمّةٍ أُخرِجت للنَّاس تَأمرونَ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهَوْنَ عن المُنكَرِ**﴾ **سورة آل عمران،** آية110.

2- نشأتها

تشير بعض المصادر إلى أن العرب عرفوا هذه الوظيفة في الجاهلية ، فيروي ابن حزم الأندلسي أن حكيم بن أمية بن حارثة كان محتسبا بمكة في

الجاهلية يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (عبد المنعم عبد الحميد، س. 1997 : 51)

كما أن الرسول ﷺ كان أول محتسب في الإسلام إذ نهى عن الغش فقال " من غشنا فليس منا"، واستعمل رسول الله ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة (الخزاعي التلمساني، أ. 2001: 36، 37). ثم مارس الاحتساب من بعده عمر بن الخطاب وبقية الخلفاء الراشدين لمراقبة التجار وأصحاب الحرف.

وظهرت الحسبة كمؤسسة إدارية لها نظامها في عهد الخليفة المنصور العباسي، إذ كان المحتسب يعين بقرار من الخليفة، وكانت تضاف أحيانا إلى الشرطة والقضاء (عباس الحسن، ح. 2000: 229 ،230). وظل هذا النظام مستمرا في كثير من الدول الإسلامية في المشرق والمغرب (ابن خلدون، ع. 2004: 239)، حتى أواخر الدولة العثمانية (بن حموش، م. 2000: 62، 63)

3- شروط تعين المحتسب

المحتسب هو من يتولى النظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، ولعموم مصلحة هذه الوظيفة وعظيم منفعتها كان الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام يتولون أمرها بأنفسهم مع ما كانوا فيه من مشاغل، وأما من جاء بعدهم من الأئمة القائمون بأمور المسلمين فقد كانوا يوكلون من هو أهلا لها نيابة عنهم (ابن الأخوة، م. 1312هـ). ولتعيين المحتسب في هذا المنصب، حدد العلماء جملة من الشروط الواجب توفرها فيه، نوجز أهمها فيما يلي :

- أن يكون ذكرا إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تحصى.

- أن يكون مسلما إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامة.
- أن يكون بالغا إذ الأمور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالبا بزمام (المجيلدي، أ. 1981: 42-43)
- أن يكون عاقلا حرا (ابن الأخوة، م. 1312هـ).
- وأن يكون فقيها عالما بأحكام الشريعة، فإن كان غير عالم فليصحب عالما يرشده ويعلمه ليعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه (الطبري، ع.مخطوط)، مع مراعاة الاجتهاد العرفي الذي ثبت حكمه بالعرف (ابن الأخوة، م.1312هـ).
- أن يكون عادلا ولا يخاف في الله لومة لائم، ذا مهابة ووقار وهمته عالية عن دني الأقذار، وفظاظة يشوبها رفق وروية (المجيلدي، أ. 1981: 43).

4- مهام المحتسب

كان المحتسب يشرف على مهام كثيرة إلى درجة يصعب حصرها، ومن بينها:

- **مراقبة العبادات:** كمراقبة المسلمين في صلواتهم، ومنعهم من الإفطار في رمضان والعناية بنظافة الجامع والنهي عن المنكر
- **مراقبة الأبنية والدور:** كهدم المباني التي يبرز بها أصحابها إلى الطرق العامة، وهدم البيوت المتداعية، ومنع فتح النوافذ في الأبنية التي تشرف على الجيران، وكنس مياه الأمطار بسبب ما ينتج عنها من أوحال، ومنع بناء الأفران داخل المدن لما تسببه من ضرر للسكان فيشترط بناؤها خارج الأسوار مثل أفران الفخاريين (ابن الرامي، أ. 1999: 59-60).

- **الرفق بالضعفاء:** وإجبار أصحاب الحيوانات على عدم تحميلها ما لا تطيق، والمحافظة على اللقطاء ومنع الصبيان من ضرب الأطفال، وهي بهذا تشبه وظيفة رئيس البلدية، ورئيس الشرطة الأخلاقية (الآداب)، ومدير الشؤون الاجتماعية، ومدير التموين (عباس، ح.2000 : 230).

- **مراقبة الأخلاق العامة**: كآداب الطرق ومضايقة المارة، ومنع شرب الخمر والشعوذة

- **مراقبة التجارة وأصحاب المهن:** فيراقب أصحاب الحرف سواء كان طبيبا أو معلما أو قصابا....وكان يراقب الأطباء ....، ويحلفهم على ألا يعطوا دواءا مضرا،... ومنع الاحتكار في التجارة، مع مراقبة الأسعار والموازيين، مع إجبار الباعة على وضع تسعيرة لبعض المواد مثل اللحم والخبز (عباس، ح. 2000: 230)

- وينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم الصناع وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم والإضرار بهم (السقطي، أ. 1931: 62). ومن حقه التحقيق والفصل الفوري في المنازعات مما لا يدخل في اختصاص القاضي الذي يحكم في المظالم، وكذلك لا يدخل في اختصاص صاحب الشرطة الذي ينفذ الأحكام.(الخزاعي، أ. 2001: 36)

وكانت حرفة الفخار من بين الحرف التي يقوم المحتسب بمراقبتها، فيتفقد بائعي الفخار بألا يرموا المعيب إلا ببياض البيض، ومسحوق الخزف والجيار والرماد، أو بالطحال المشوي المدقوق مع الرماد، فان منهم من يدلس ويعمل ذلك بالدم، ويأمر عمَلَته أن يوسعوا أفواه أقداح الوضوء

ليتمكن اغتراف الماء منها، ويوسعوا قيعان القلال ويوطئوها لئلا تقع. (السقطي،أ.2011: 67)

وكان للمحتسب أساليب بارعة جدا في معرفة طرق الغش التي يلجأ إليها أصحاب الحرف والمتاجر، وكان يساعده في الاطلاع على أسرار الحرفة أمين الحرفة، وهي من الوظائف الديوانية، وهو يجري مجرى النائب، وفي بعض الأحيان مجرى الشاهد، فيقال أمين العطارين وأمين الفخارين وأمناء الأسواق. (ابن مماتي، أ. 1991: 305، 452) ويجب أن يكون من ثقاة أهل الأسواق ووجوه أرباب الصنائع من تعرف ثقته، وينفع المسلمين نصحه ومعرفته، يستظهر بهم على سائرهم ويطلعونه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم حتى لا يختفي من أمورهم كثير ولا قليل، ولا يستتر من شأنهم دقيق ولا جليل، فيزول مكرهم، ويرفع عن المسلمين غشهم وضرهم، ويتفقد أحيانا أحوال رجاله ولا يعين أحدا منهم في شغل معين كوزن الخبز على الخبازين وغيره، فإنه إن فعل ذلك تقدم إلى ذلك الرجل بالرشوة، ولا يعلم رجاله أبدا خروجه لأمر معين من أمور الحسبة، فإنهم إن علموا ذلك تقدم واحد منهم أو قدموا غيرهم إلى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج فيه ويشعرهم بقصده فيغيب صاحب الدلسة وفاعل الريبة أو يغيب عين الشيء الفاسد فلا تمكن إقامة الحجة عليه. (السقطي، أ. 2011: 09)

5- الحسبة على الفخارين و الخزافين

وفي الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان والأواني، فإن هؤلاء يمنعون من طلاء ما كان مثقوبا منها أو مشقوقا بالكلس المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الأحمر المسحوق، ويبيعونه على أنه سالم، فإذا وجد عند أحد منهم خزفا على هذه الصفة أدبه ليكون شفعة لغيره.

ويشترط عليهم ألا يعملوا الزبادي (نوع من الأواني) إلا من الحصى المطحون ولا يعملوا من الرمل إلا ما كان خرجيا (كذا) المتخذ لولائم الأفراح، وأن تكون الزبدية معتدلة، وأن تكون قالب العادة، وأن تكون كاملة الدهن، وأن يعمد في صباغ الزبادي القلي الأزرق والتوبان والمعنفر(كذا)، ولا يعوضوه بالسلة والتولز(كذا)، وأن تكون شبا تاما لئلا يوضع فيها الطعام وتشال فتتفتت في يد الآخذ أو المعطي وإذا ظهر من الكور شيء معيب أفردوه وباعوه لغير الطعام ولا يداووه ويدلسوا به على المشتري، ويشترط عليهم أيضا أن لا يقدوا عليه بالقوسان وهو روث الآدمي ولا بشيء من ساير الأزبال فانه نجس بل بالحلفا أو القيسة وهو قشر الأرز وما أشبهه، ويشترط على باعة الغضار أن لا يباع غضار الكور إلا مفردا عن غضار التنور ولا يخلط كور بتنور إلا ما كان متقارب ويعينه للمشتري، وعلى أن الغضاري إذا جاءه الزبون اشترى منه مايـة جام ولا يقتصر على أن يريه جاما واحدا ويبيعه من هذه العين ثم يعطينه من غيرها، وهذا تدليس لا بد أن يعين له المبيع بكامله ويعاقده عليه، ويشترط على الحمالين معاونة الزبون من الغرما وغيرهم وأن يستوفوا لهم حقوقهم (ابن الأخوة، م.712هـ: مخطوط)

ومن بين الضوابط التي تحكم صناعة الطوب أو الآجر باعتبارها نوع من أنواع المصنوعات الفخارية وهي: زجر البنائين من صناعة الطوب بقالب بال، لأن ذلك يسبب تشقق الطوب بعد جفافه، ومنعهم من البناء بالطوب قبل أن يبيض، أي قبل أن يجف تماما ويفقد ما فيه من ماء، كما أوجب عليهم الزيادة من غلظه.(بزضيك،ع.2009: 22).

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره من تنظيم دقيق للحرف ومراقبتها وخاصة حرفة الفخار تظهر قيمة العمل في الإسلام الذي يعتبر حق طبيعي لكل قادر عليه والقضاء على البطالة. ويبرز دور المحتسب :

- في المحافظة على حقوق العمال وحثهم على أداء واجباتهم
- إن الشرط المفروض على إبعاد ورشات إنتاج الفخار خارج أسوار المدينة بغرض دفع الضرر عن السكان كان ذا فائدة ايجابية على أكثر من ناحية منها تقريبها من مقالع استخراج المادة الأولية (الطين) ومصادر المياه وهو ما حقق لها اختزالا في الجهد والوقت
- تطوير وسائل العمل وتشجيع المنافسة بين الحرفيين ودفعهم لزيادة الإنتاج وفق مقاييس ذات جودة عالية من خلال صرامة العقوبات المسلطة على المخالفين.
- رغم صرامة القواعد الفقهية والإجراءات الرسمية (الردعية) التي تتراوح بين التهديد والزجر والطرد من المهنة، بل والإعدام أحيانا أخرى، إلا أن الحياة الصناعية عرفت تجاوزات بعض الحرفيين الذين لا يرون إلا مصلحتهم ويستهترون بالمصالح العامة والقواعد والإجراءات التي تنظم الطوائف الحرفية.

وكنتيجة ختامية يمكن التنويه بفضل المؤلفات التي تناولت موضوع الحسبة بما تضمنته من معلومات قيمة عن الكثير من الحرف و الصناعات الإسلامية خاصة حرفة الفخار التي من شأنها أن تنير السبيل أمام الباحثين في هذا المجال استدراكا لما أهمله المؤرخون عمدا أو سهوا ومن هنا تجب العناية بهذه الكتب عناية خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

المخطوطات:

- ابن الأخوة، محمد بن محمد، (712هـ)، معالم القربة في أحكام الحسبة،السعودية، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات

- ابن الأخوة، محمد بن محمد، (1312هـ)، كتاب الحسبة، السعودية، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات.

- الطبري، عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، السعودية، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات.

المصادر:

- ابن خلدون، عبد الرحمان، (2004)، المقدمة، لبنان، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1.

- ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللخمي، (1999)، الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، تقديم عبد العزيز الدولاتلي، مركز النشر الجامعي.

- ابن نماتي، أسعد، (1991)، قوانين الدواوين، تحقيق :عزيز سوريال عطية، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1.

- الخزاعي التلمساني، أبو الحسن علي بن محمد، (2001)، الوظائف والحرف في عهد رسول الله ﷺ وصدر الإسلام، اختصره وعلق عليه وأخرج أحاديثه:سعيد هارون عاشور، القاهرة، مكتبة الآداب،ط1.

- السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد، (2011)، آداب الحسبة، أعده للنشر:جورج كولان، وليفي بروفنصال، تقديم: حسن حافظي علوي، الرباط، مطبعة الأمنية،ط2.

- المجيلدي، أحمد سعيد، (1981)، التيسير في أحكام التسعير، تقديم وتحقيق:موسى لقبال، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

المراجع:

- بن حموش، مصطفى أحمد، (2000)، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956هـ/ 1549م-1246هـ/ 1830م، من واقع الأوامر السلطانية وعقود المحاكم الشرعية،(2000)، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،ط1.

- عباس حسن، الحسيني، (2000)، دستور المهن في الإسلام، مصر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- عبد المنعم عبد الحميد، سلطان، (1997)، الأسواق في العصر الفاطمي، دراسة وثائقية (358-567هـ/ 969-1171م)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

الدوريات:

- بزضيك، عبد الناصر، (2009)، "التراث المعماري بالجنوب المغربي، نموذج منطقة سكورة إقليم ورزازات"، دورية كان التاريخية، العدد السادس، (ص22-31).